



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية

أولاً : مقدمة وتعريف :

حرصاً من المصرف على الالتزام بمعايير الممارسات الواجبة الخاصة بالحاكمة المؤسسية وبهدف مراقبة تطبيق " دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف" فقد عمل على تشكيل لجنة "الحوكمة المؤسسية" يولي المصرف اهتماماً كبيراً لممارسات الحاكمة المؤسسية السليمة كما يلتزم مجلس إدارة المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات المصرف ، ويتبع في هذا المجال تعليمات البنك المركزي العراقي وأفضل الممارسات الدولية التي تضمنتها توصيات لجنة بازل حول الحاكمة المؤسسية ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف ، كما يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق دليل الحوكمة المؤسسية بما يتوافق مع بيئة العمل المصرفي العراقي والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لأعمال المصرف.

ثانياً : صلاحيات اللجنة :

- اللجنة مفوضة من قبل المجلس بمتابعة أي نشاط ضمن اختصاصها.

ثالثاً : المسؤوليات والمهام :

1. تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق " دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف " واقتراح تحديث بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 وقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
2. تتعهد اللجنة بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج اعمالها الى مجلس الادارة.
3. تقوم اللجنة بمراجعة دليل الحوكمة الخاص بالمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتمويل وتطويره وتعديله من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة، وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته إضافة إلى التغيرات في السوق المصرفي.
4. تقديم تقرير للجمهور عن مدى التزام ادارة المصرف ببند دليل حوكمة المصرف حسب المحاور التي يتضمنها الدليل.



ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية

رابعاً: هيكل اللجنة والأعضاء :

1. الاعضاء :

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة من بينهم رئيس المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم.
- يراعى ما أمكن أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة.
- يكون مراقب الامتثال مقرر اللجنة.

2. دورية الإجتماعات :

- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن اجتماعين كل عام.
- يمكن عقد إجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك في الحالات الطارئة والاستثنائية وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة لذلك .

3. مدة العضوية :

- مدة العضوية في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوية المجلس وفقاً للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات).
- يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء مدة عضويتها إذا اقتضت الظروف.

خامساً : احكام عامة:

- تعتبر قرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي ودليل الحوكمة المؤسسية أساساً لعمل اللجنة.
- تعتبر دليل حوكمة المصرف مرجعاً أساسياً للجنة.